

جمهورية العراق  
وزارة الثقافة  
الهيئة العامة للآثار والتراث  
بغداد



قانون الآثار والتراث

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

IRAQI LAW  
ON ANTIQUITIES  
AND  
HERITAGE

No 55

ADOPTED OCTOBER 2002



بناء على ما قرره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة ،  
واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتحادي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

لتحسين

الآثار والتراث

التصل الاول

اهداف القانون ووسائل تحقيقها

#### المادة - ١ -

يهدف هذا القانون الى مايلي :

- اولاً- الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارها من اهم الثروات الوطنية .
- ثانياً- الكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما لبرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية .

#### المادة - ٢ -

تعتمد السلطة الاترية لتحقيق اهداف هذا القانون مايلي :

- اولاً- تعيين المواقع الاترية والتراثية والتاريخية .
- ثانياً- التفتيش عن الآثار في قحاء العراق باستخدام أحدث الوسائل العلمية والفنية .
- ثالثاً- صيانة الآثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والأضرار والاضمحلال .
- رابعاً- إقامة المتاحف المصرية لمرض الآثار والمواقع التراثية أو نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها .
- خامساً- صنع نماذج الآثار والمواد التراثية واتاج الصور والشرائح التصويرية والافلام لعرضها او بيعها او مبادلتها .
- سادساً- اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز آثار العسراق وتراثه الحضاري .



المادة - ٧ -

تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المغنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث .

المادة - ٨ -

تقوم السلطة الأثرية بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة بفتح الثرى شامل للمواقع الأثرية والتراثية والأبنية في العراق لتحديد ما على الخرائط والمستندات المساحية ذات العناوين الثابتة وإدخالها ضمن النصوص الإسلامية لها مع تأشير استعملاتها بكونها أراضي وأبنية أثرية ولشعار دائرة التسجيل العقاري وإمانة بغداد أو البلديات المختصة بذلك .

المادة - ٩ -

أولاً- تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، عند وضع اليد على الأراضي أو الفراها أو ترابها شيوخها داخل حدود التصميم الإسلامي للندن أو خرجهما ، بأن تتجنب تزييع واستغلال المواقع والأبنية الأثرية ووضع المحرمات المنافية لها بالتنسيق مع السلطة الأثرية .

ثانياً- تلتزم الجهات المعنية بتوزيع الأراضي الزراعية ، التي تضم اثرا بعد استصلاحها على سبيل التاجير أو البيع باستعمال موافقة السلطة الأثرية التحريرية على ذلك .

ثالثاً- تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها أو تعديلها ومشروعات الري والنزل ومشروعات تعبئة الطرق باستعمال


الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الأثرية قبل اعداد تلك المشروعات أو عند تغييرها .

رابعاً- عند تعرض تنفيذ أي مشروع ذي أهمية قصوى في خطة التنمية مع موقع ثرى تتولى السلطة الأثرية التقبب فيه على حسب الجهة المنفذة للمشروع خلال مدة تسلب التقبب

الطمي الدقيق مع مراعاة مدة تنفيذ المشروع وتدرج كلف التنفيذ ضمن تخصيصات المشروع مسبقاً .

خامساً- لإضاح اجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع ثرية وفي الاماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد بعد موافقة السلطة الأثرية التحريرية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ

تقديم طلب الاجازة .



سادساً- يتم التنسيق بين السلطة الأثرية وإمانة بغداد أو البلدية المختصة لمنح الاجازة بشأن الأبنية الأثرية الشاغرة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظة .

المادة - ١٠ -

تخضع الجوامع والمساجد والعتبات العقسية ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكفاس والابيرة والحدائق المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المغنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي اشتملت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها ، مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات العقسية .

المادة - ١١ -

أولاً- تتولى السلطة الأثرية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها أو المتولى عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الأثرية .

ثانياً- إذا ثبت امتناع المالك أو المتولى عن صيانة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون فتتولى السلطة الأثرية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة أو المشرفة أو من مولد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية

المرقم ب-(٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثالثاً- إذا ثبت اعسار المالك أو المتولى بغى من تصديق نفقات الترميم والصيانة مالم تكن للمبنى موارد خاصة به .

رابعاً- لا يباشر المالك أو المتولى اصال دهم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو نقلها كلاً أو جزءاً أو ترميمها أو تغييرها الا بعد استحصل

موافقة السلطة الأثرية التحريرية ، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الأثرية اعادة المنشأ السى مكلن عليه على حسب له مع خضوعه للنفقات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم

بالتعويض ان كان له مقتضى .



المادة - ١٢ -

يلتزم كل من يكشف انرا غير منقول او علم باكتشافه بابلغ اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال (١٤) اربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة ان تخبر السلطة الاثرية بذلك فوراً .

المادة - ١٣ -

اولاً- على كل من يشتغل ارضاً تضم مواقع اثرية وتراثية غير قابلة للنقل ان يسمح للسلطة الاثرية بالمرور في الارض المذكورة للوصول الى تلك المواقع والابنية في الاوقات المناسبة للحصص او رسم خرائطها او تصويرها او اجراء المسير او التنقيب فيها او صيانتها او ترميمها ، والسماح بمرور العاملين والواتهم واجهزتهم المستخدمة للاغراض المذكورة ، وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الاثرية بالتحقيق والتعويض المناسب عنه رضاً او قضاء .

ثانياً- لايعتبر وجود السلطة الاثرية للتعرض المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة حالة من حالات وضع اليد على الارض .

ثالثاً- لايجوز لمالك الارض او صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة او المتولي لسي اراضي الوقف المطالبة باجر المثل عند منع السلطة الاثرية له من استغلالها استغلالاً مضمراً بالاطار .

المادة - ١٤ -

اولاً- يوضع المنصهر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه او الاخلاء عن المناطق الاثرية وفق احكام هذا القانون .

ثانياً- تشكل لجنة لغرض التعويض المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة برئاسة ممثل عن السلطة الاثرية وعضوية ممثلين من الدوائر البلدية المعنية في امانة بغداد او الوحدة الادارية في المحافظة ودائرة التسجيل العقاري ومن دائرة عقارات الدولة ومن مديرية ضريبة العقار التي يقع العقار ضمن حدودها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه يعد قرار السلطة الاثرية بشأن تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء ملغياً .



المادة - ١٥ -

يمنع :

اولاً- التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلوث والاراضي المنسطة التي عثر فيها على المنقذات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها .

ثانياً- القيام بالزراعة او السكن او اقامة البناء او المحدثات الاخرى على المواقع الاثرية والتراثية ومحرماتها او تغيير معالمها .

ثالثاً- استعمال المواقع الاثرية مستودعات للحفاض او المخلفات او اقامة بنية او مقابر او حفر مقلاع فيها .

رابعاً- قطع الاشجار والمفروشات وازالة المنشآت من المواقع الاثرية او اجراء اية افعال يخرقها عليها تغيير معالم المواقع الاثرية .

خامساً- اقامة الصناعات الملوثة للبيئة او الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يلق بعدها عن (٣) ثلاثة كيلومترات من المواقع الاثرية والابنية التراثية من كل جهة .

سادساً- قطع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الاثرية او استخدامه استخداماً يخشى معه تالله او تضرره او تغيير مزجه .

المصل للثالث


الاثار المنقولة والمواد الانشائية

المادة - ١٦ -

تتملك السلطة الاثرية مملوكة :

اولاً- سجلات تسجيل فيها الاثار المنقولة التي تتصلها من المواطنين الذين يحثرون عليها مصالفة ويقدمونها الى السلطة الاثرية .

ثانياً- سجلات تسجيل فيها المولد التراثية والاثري الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وتزويد حثرتها بوثيقة خاصة واجراء رقابة دورية عليها .



تاسعا- الموقع التاريخي - الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره .  
عاشرا- التنقيب عن الآثار - أعمال الحفر والسير التي تهدف الى الكشف عن الأثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية .

#### الفصل الثاني

#### الآثار غير المنقولة

#### المادة - ٥ -

أولا- تمسك السلطة الأثرية بسجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية وثبيت المطروحات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على المقارن المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها وصيانتها .

ثانيا- إذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق في المقارن المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون .

ثالثا- تتضمن حقوق الارتفاق ليجد محرم حول المناطق والمباني الأثرية مع تأمين طرق ومسالك الوصول إليها .

رابعا- يحدد طراز الإبنية المجاورة للمواقع الأثرية ، الجدران منها والمجددة وارتفاعها وأجهزتها والوقتها لتكون متسجمة مع الإبنية الأثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الأثرية والجهة المشرفة .

#### المادة - ٦ -

أولا- السلطة الأثرية لن تملك العقارات التي تضم آثارا وفق أحكام قانون الاستملاك المرصم بـ (١٧) لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بسايل الاستملاك .

ثانيا- للسلطة الأثرية إخلاء المناطق الأثرية والتراثية ومحرماتها من الأشخاص والأموال فسي حالة وجود خطر يهدد الأشخاص والمناطق الأثرية والتراثية .



سليبا- العمل على عرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها في المتاحف الأجنبية بصورة مؤقتة لأطلاع الأجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة .

ثامنا- اعداد الأثار بين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وإرسال البعثات والزمرات الدراسية لهذا الغرض .

تاسعا- تشكيل فريق مسح أثرية وتراثية وطنية لإجراء المسح الشامل للآثار والإبنية التراثية فسي العراق .

#### المادة - ٢ -

أولا- يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق أحكام هذا القانون .

ثانيا- يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والمواقع التاريخية من التصرف العادي بها أو اجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها .

#### المادة - ٤ -

يقصد بالتعبير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولا- الوزارة - وزارة الثقافة .

ثانيا- الوزير - وزير الثقافة .

ثالثا- السلطة الأثرية - الهيئة العامة للآثار والتراث .

رابعا- رئيس السلطة الأثرية - رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث .


خامسا- الجهة المشرفة - الجهة المناطة بها إدارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية والأوقاف والشؤون الدينية ومانة بغداد .

سادسا- اللجنة الفنية - اللجنة المولدة من متخصصين فسي علوم الآثار والتراث والفنون والفنون .

سليبا- الآثار - الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبتها أو رسمها أو صورها الإنسان ولتقال عمرها عن (٢٠٠) منفي سنة وكذلك الهياكل البثرية والحيوانية والتفانية .

ثامنا- المواد التراثية - الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي بلك عمرها عن (٢٠٠) منفي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو فومية أو دينية أو فنية ، بطن عنها بقرار من الوزير .





ثالثاً- تقوى السلطة الاثرية عرض الآثار المنقولة والمواد التراثية التي في حوزتها على انظار الجمهور في المناطق والمعارض داخل العراق .

المادة - ٢٢ -

اولا- لاجل-وز :

- أ . تزوير أو تقليد المادة الاثرية .
  - ب . صنع قوالب أو نماذج للمادة الاثرية .
  - ج . كسر أو تشويه المادة الاثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها .
- ثانياً- تقوى السلطة الاثرية أو من تعهد اليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال .
- ثالثاً- يمنع بيع أو اهداء الآثار والمواد التراثية أو اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الرابع

الاموال التراثية غير المنقولة


المادة - ٢٣ -

اولا- تلتزم السلطة الاثرية بالاستمرار في توثيق الابنية والمناطق التراثية استكمالاً لجهودها

العلمي وتأييداً للواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق .

ثانياً- تمسك الجهة المشاركة سجلاً خاصاً تسجل فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لاهميتها التاريخية أو التراثية أو مميزاتها المعمارية أو لاهميتها التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه السلطة الاثرية وتعلن عنه تحريراً .

ثالثاً- تطن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق والاحياء السكنية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتدخر لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثاً معمارياً وتحدد اوجه استخدامها وتثبت مآلاتها من محرمات وحقوق ارتفاق ترتب على العقارات المجاورة لها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .



رابعا- تشعر السلطة الاثرية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع اشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وضع الاشارة .

المادة - ٢٤ -

اولا- للجهة المشاركة ان تملك الابنية التراثية وفق احكام قانون الاستملاك .

ثانياً- تقوم الجهة المشاركة باخلاء الابنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الاشخاص أو الابنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة .

المادة - ٢٥ -

تقوم الجهة المشاركة بخليعة المبنى التراثي الموزع لغرض اجراء الصيانة والترميم بعد توجسه تضرر للمستأجر خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بالانذار استثناء من قانون اجبر العقار المرقم بـ(٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٦ -

تلتزم دولر الدولة والقطاع الاشتراكي عندقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الابنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع السلطة الاثرية .

المادة - ٢٧ -

يمنع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ أو التوثيق بالامتيازات اجترية :

اولا- الحصول على منحة أو مللة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها .

ثانياً- الاعطاء من ضريبة العقار .

ثالثاً- تأجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون اجبر العقار المرقم بـ(٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٨ -

اولا- لاجل-وز :

أ . التجاوز على المباني والاحياء التراثية للمطن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والأسواق والشوارع التراثية أو لقاء وظيلتها الاسلامية التي منحها الصلة التراثية .







ثانيا- للوزير الغاء موافقته على التفتيش اذا لم يتم القاء بالتفتيش بازالة المخالفة او كانت المخالفة جسيمة او ان وضع القائم بالتفتيش يستدعي ذلك .

المادة - ٢٥ -

اولا- تكون الاثار المكتشفة اثناء التفتيش من الاموال العامة وكذلك المطومات المستحصلة من نتائج التفتيش بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لايجوز التصرف بها او نشرها داخل العراق او خارجه الا بموافقة السلطة الاتارية التحريرية .

ثانيا- السلطة الاتارية ان تمنح القائم بالتفتيش مقابل اتعابه مائة مائة مائة :

أ . قوالب الاثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها .

ب . كسر الفخار والمواد العضوية والتربة ، لغرض التحليل والدراسة ، بشرط ان يطبق نتائج الدراسة الى السلطة الاتارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد .

ثالثا- تطبق المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من اجرة التصدير والرسوم العسكرية ويتم تصديرها تحت اشراف السلطة الاتارية المباشر .

المادة - ٢٦ -

لايجوز استئثار الصور الفوتوغرافية والتحركة للمواقع الاتارية والمناطق التراثية تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطة الاتارية .

المادة - ٢٧ -


على السلطة الاتارية العمل على اعادة الاثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة .

الفصل السادس

العقوبات

المادة - ٢٨ -

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات وتعريض مقداره ضعف القيمة المقررة للآثر كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاتارية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .



المادة - ٢٩ -

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات وتعريض مقداره ضعف القيمة المقررة للآثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او باهمال منه .

المادة - ٤٠ -

اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرقة اثر او مادة تراثية في حجرة المصلحة الاتارية وتعريض مقداره (٦) ستة اضعاف القيمة المقررة للآثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المتكلمين بلذرة او حلف او حراسة الاثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاعتر وكان لخدم يعمل سلاحا ظاهرا او مخبا .

ثانيا- يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حكم اللاعل .

المادة - ٤١ -

اولا- يعاقب بالاعدام من اخرج عمدا من العراق مادة تربية او شرع في اخراجها .

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقداره (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار من اخرج عمدا من العراق مادة تراثية .

المادة - ٤٢ -

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات من بشر التفتيش عن الاثر او حاول كسبها دون موافقة تحريرية من السلطة الاتارية وتسبب في اضرار بالمواقع الاتارية او محرقاته والمواد الاتارية له . وتعريض مقداره ضعف القيمة المقررة للآثر المستخرجة ومصادرة ادوات الحفر ، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الاتارية .



المادة - ٤٣ -

اولا- يعاقب بالسجون مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات من حظر او شيد او غرس او سكن في موقع اثرى مطن او ازال او حود او قلع او شوه او هدم اثرا او بناء اثريا او ترابيا او تصرف بمواده الاضائية او استعمله استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزينته ويتعويض مقداره ضعف القيمة المقررة للضرر وازالة التجاوز على نلقته .  
ثانيا- يعاقب بالعبودية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الاثرية او الدور والاحياء التراثية .

المادة - ٤٤ -

يعاقب بالسجون مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها ، وتكون العقوبة السجن وبغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مليون دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية .

المادة - ٤٥ -


يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) ملة الك دينار من قام دون ترخيص من السلطة الاثرية بالتجارة في مادة اثرية مزورة او مقلدة ومصادرة الاموات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية .

المادة - ٤٦ -

يعاقب بالسجون مدة لاتزيد على (٧) سبع سنوات من تجاوز على المبني او المحلات او الاحياء التراثية المطن عنها في الجريمة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم باعادتها الي مآكنت عليه قبل التجاوز على نلقته الخاصة .

المادة - ٤٧ -

اولا- يعاقب بالحبس المالك لاحد المباني المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون او المتولي عليه اذا قام بهدمه او نقله كلا او جزءا او ترميمه او تجديده او تغييره دون موافقة السلطة الاثرية التحريرية ويعد المبنى الي مآكان عليه على نلقته الخاصة .  
ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) ملة الك دينار ومصادرة الاثر المضبوطة والمواد الجرمية ممن يخالف احكام المواد (١٢) و (١٥) و (١٩/اولا) و (٢٠/اولا وثالثا) و (٢٢/اولا وثالثا) و (٣٦) من هذا القانون .



الفصل السابع

احكام عامة وختامية

المادة - ٤٨ -

اولا- . للسلطة الاثرية منح مكافأة نقدية لمن يبلغ عن حيازة غير مشروعة للاثار او مواد تراثية او يساعد على وضع اليد عليها .

ب- يختص رئيس السلطة الاثرية بالاصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢) و (١٥) و (٢٠/اولا وثالثا) و (٢٢/اولا وثالثا) و (٣٦) من هذا القانون .

ج- يمنح رئيس السلطة الاثرية سلطة قاضي جج لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها

في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة .

د- يطعن في القرارات والاحكام التي يصدرها رئيس السلطة الاثرية بصلته كقاضي جج خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم او القرار او اعتباره مبلغا امام هيئة استئنافية دائمة برئاسة قاض من الصنف الثاني في الاقل بسببه وزير العدل ومن عضوين يسميها وزير الثقافة وتكون قرارات الهيئة بتمة .

ثانيا- يدخل المقتض في السلطة الاثرية سلطة محقق لاغراض هذا القانون .

ثالثا- يدخل الحارس والمرقب في السلطة الاثرية سلطة عضو ضبط قضائي لاغراض هذا القانون .

رابعا- تعد التقارير المرلوحة من السلطة الاثرية بتحديد المواقع الاثرية والابنية التراثية او المواد الاثرية والتراثية او المزورة من اللة الاجهات امام المحاكم .

المادة - ٤٩ -

تتولى اللجنة اللابية مياة :

اولا- تحديد مآاذا كانت الاموال ثرية او مزورة .

ثانيا- تقدير قيمة المواد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وفق الاسعار التجارية في السوق بما لايقبل عن قيمتها اذا كانت ذهبيا او فضة او حجارة كريمة .


ثالثا- تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي يصيب الاثر او المادة الاثرية والتراثية .  
رابعا- تحديد مقدار المكافأة لمن يكتشف اقرا او يبلغ عنه .



### الاسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على الابنية ال اثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثا ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقاها عبر العصور ودوره الفاعل في سد الحضارة الاسلامية بأولى مقوماتها الاسلامية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيقلته ومنع للتجاوز عليه او تخريبه كي تبقى معالمه شاسخة امام نظر الناس تحكى دور الامسان العراقي المتميز في وضع الالبنة الالسي لبناء الحضارة الاسلامية منذ نشأتها ، ومن اجل وضع عيوبك تمنع حيازة تلك الالتر او التلاعب بها او اخراجها الى البلدان الاخرى ، الالميسج بحيازتها لستثناء لاعتبارات المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها والابقاء عليها في العراق ، ومن اجل حماية التراث وصيقلته ،

شروع هذا القانون .



المادة - ٥٠ -

يصدر الوزير نظاما داخليا يحدد فيه مبادئ :

اولا- اجـــــور :

- أ . الدخول الى المتاحف والمناطق ال اثرية والابنية التاريخية والتراثية .
- ب . استصحاب الالراء في المناطق ال اثرية والابنية التاريخية والتراثية .
- ج . التصوير الفوتو غرافي والمتحرك في المتاحف والمناطق ال اثرية والابنية التاريخية والتراثية .
- د . كشوف الازااضي .

ثانيا- اسعار المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ثالثا- مخصصات القائمين على اعمال الخشف .

رابعاً - ٥١ -

اولا- يلغى قانون منع تهريب الالتر المرقم بـ(٤٠) لسنة ١٩٢٦ وقانون الالتر المرقم بـ(٥٩)

لسنة ١٩٣٦ وقانون رسم تصدير الالتر القديمة المرقم بـ(٧٢) لسنة ١٩٣٧ .

ثانيا- يستمر العمل بنظام اجور زيارة المتاحف المرقم بـ(٣٥) لسنة ١٩٤٦ الى حين صدور

مايحل محله او يلغيه .


المادة - ٥٢ -

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٥٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شبيران سنة ١٤٢٣ هـ  
من شهر تشرين الثاني سنة ٢٠٠٢ م

  
صدام حسين  
رئيس الجمهورية